

فتح المعين بشرح قرة العين

في ثوبه وبدنه ومكانه وستر للعورة و شرط جلوس بينهما بطمأنينة فيه وسن أن يكون بقدر سورة الإخلاص وأن يقرأها فيه ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا وفي الجواهر لو لم يجلس حسبنا واحدة فيجلس ويأتي بثالثة وولاء بينهما وبين أركانها وبينهما وبين الصلاة بأن لا يفصل طويلا عرفا وسيأتي أن اختلال الموالاتة